

الفقه على المذاهب الأربعة

ويحرم (المالكية - قالوا : يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر الخ
ما ذكر إلا ان في القرد قولين : قول بالحرمة وقول بالكراهة والمعتمد الكراهة ومثل القرد
النسناس عندهم .) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطوبه على غيره كالأسد والنمر والذئب
والدب والفيل والقرد والفهد والنمس " ويسمى ابن آوى " والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج
ما له ناب لا يسطوعلى غيره)